



## القوامة والولاية بوصفهما مبدئين قانونيين في قوانين الأسرة المسلمة

لين ويلشمان

تدرس لين ويلشمان في هذا الفصل الطرق التي تضمنت بها قوانين الأسرة الإسلامية الحالية- أو تجاهلت- مفاهيم "القوامة" و"الولاية" بوصفها معايير حاكمة أو مبادئ قانونية تدعم الصورة التي توصف بها الأسرة المسلمة وتتشكل في خطاباتها. وتدرس الباحثة قوانين الأسرة في الدول العربية، وبخاصة في المغرب والإمارات العربية المتحدة، موضحة كيف أن الدول المختلفة قد تبنت مناهجاً متباينة في صياغة مواد معينة في تلك القوانين فيما يتعلق بمفاهيم "القوامة" و"الولاية"، بما في ذلك فكرة الإنفاق والطاعة والطلاق والولاية وكذلك مفهوم "رئيس الأسرة".

وتركز ويلشمان مبدئياً على أكثر المواضيع التي ترد فيها فكرة القوامة بوضوح، وهي تلك المعادلة التي تضع التزام الزوج الإنفاق على زوجته مقابل التزام الزوجة طاعة زوجها. وقد اختلف قانون الأسرة المغربي الذي أُقرّ في عام 2004 عن هذا المفهوم الفقهي للقوامة، حيث جاء بفقرة واحدة تنص على "الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأزواج" لتحل محل قائمة طويلة من الحقوق والواجبات المبنية على الجندر. ويُبقى القانون على التزام الزوج إعالة زوجته ولكن ذلك لا يمنحه السلطة، كما لا يلزم القانون الزوجات بطاعة أزواجهن. وتؤكد المذكرة الإيضاحية للقانون على أن تلك الشروط مبنية على "مبدأ المساواة". وعلى النقيض نجد القانون الصادر عام 2005 في الإمارات العربية المتحدة، مثله في ذلك مثل العديد من القوانين الحديثة، يبقى على التصور التقليدي لفكرة الإنفاق مقابل الطاعة. ويحتوي القانون على ثلاث قوائم للحقوق والواجبات، اثنتان منها تخصان الزوج والزوجة، أما الثالثة فتتناول الحقوق والواجبات التي يشترك فيها الزوجين. وتتضمن حقوق الزوجة الإعالة بينما تتضمن حقوق الزوج طاعة الزوجة له، وإدارتها منزل الزوجية. كما يطالب القانون الزوجة أن تكون متاحة جسدياً لزوجها، إلا في بعض الحالات.

أما فيما يتعلق بالطلاق فتشير ويلشمان إلى أن القوانين في الدول العربية قد أدخلت بعض الإصلاحات التي وسّعت نطاق حق الزوجة في طلب التطليق والحصول عليه، كما سعت إلى تحجيم حق الزوج في الطلاق من طرف واحد. ولكن يبقى مفهوم "القوامة" مهدداً من قبل الخلع الذي تحصل عليه الزوجة عن طريق المحكمة، دون الحاجة لإثبات ضرر تسبب فيه الزوج. وتنعكس تلك النقطة في النقاشات والجدل السائد حول إصلاح قوانين الأحوال الشخصية في كل من مصر والأردن.

أما فيما يتعلق بالولاية فتعرض ويلشمان للتغيرات التي طرأت على قوانين ولاية الأطفال وحضانتهم، وكذلك ولاية الرجال على النساء في إبرام عقد الزواج. وتُبقى معظم القوانين على حق الوصاية الأساسية للأب على الأبناء، كما لا تزال بعض القوانين تنص على وجوب موافقة الولي على زواج المرأة، بل تنص بعضها على وجوب أن يتولى هذا الولي إبرام العقد نيابة عن المرأة. أما القانون

المغربي الجديد فيبيح للنساء اللاتي تخطين سن الرشد أن يُبرمن عقود زواجهن بأنفسهن، ولكن لا يزال الكثير من النساء يخترن أن يكون لهن وكيلاً.

تختتم ويلشمان المقالة قائلة إن هناك نطاقاً كبيراً من المقاربات القانونية لمفهوم "القوامة" و"الولاية". ويبقى مدى الإصلاح وطبيعته متوقفين على عدة عوامل مثل الإرادة السياسية، والجهود المستدامة الساعية إلى تبني إصلاحات جديدة، وكذلك على البيئة المجتمعية الداعمة.